ان تبنت ان الولد وليس بينة   فانه غاب عليها مطلقة
وفيه ان الغصب عليه الامة   هبها سوى بكر وغير مسلمة
والولد استرق حيث علما   والحد مع ذاك عليه فيهما
وان يكن ذا الغصب بالدعوى فجى   تفصيله بيان حكمه في
حيثما الدعوى على من قد شهر   بالدين والصلاح والعفاف نظر
فان يكن بعد التراخي مثلا   حد لها القذف وحد الزنا
وحيثما ارجعها منه بين   فالحد تستوجبه في الاظهر
وذاك في المجهول حالا ان جهل   حال الفتى ولم تحز عونا نقل
وان تكن ممن لها صون يفي   وجوه تحرير الخلاف في
وحيث قالوا الحد ان تحد   فالمهر مع يمينها العار حلا
وما على المشهور في الفراق   مهر ولا حلف بلا اتفاق
وحيث دعوى صاحبت تعلقا   حد الزنى يسقط عنها مطلقا
والقذف فيه الحد لابن القاسم   وحلفه لدفعه غير لازم
ومن نفى الحد فعنده يجب   تحليفه فان دعواه كذب
ومع نكولها اليمين   وتاخذ الصداق ما يكون
وحدها الزنى فان لم يكن   لبسها صون ولا حال حسن
وعدم الحد كذا المنبهم   حالا اذا كانت توفي ما يتم
وان تكن لا تتوفى الكل   فالحد في تحقيقه اشكال
وفي الدعاء به على المشتهر   بالفسق حال الانثى المعتبر
حال تشبث وبكرت صوب   ففي سقوط الحد فيه
في القذف والزنى وان كل المهر   وفي وجوب المهر خلف معتبر
وحيث قيل انها تستوجبه   فبعد حلف في الاصح طلبه

محمد [illegible]

وان يكن مجهول حال فيجب   تحليفه ومع نكول ينقلب
وحالة بعد زمان الفصل   فالحد ساقط سوى مع حمل
ولا صداق ثم ان لم ينكشف   من امره والسجن شهرا بالحلف
وان ابى من اليمين حلفت   ولصداق المثل منه استوجبت
ومدع على امرئ ان سرقه   ولم تكن دعواه بالمحقق ان يسرق
فان يكن مدعيا ذا على   من حاله في الناس حال الفضلا
فليس من كشف لحاله ولا   يبالغ بالدعوى عليه املا
وان يكن مطالبا من يتهم   فمالك في السجن والضرب حكم
وحكموا بصحة الاقرار   من دون حبس به اختيار
ويقطع السارق بالاعتراف   او شاهدي عدل بلا خلاف
ومن رقى بشبهة رجع   درئ عنه الحد في الذي وقع
ونيل في فقدها فرس   والغرم واجب على الحالتين
وكل ما سرق وهو باق   فانه يرد باتفاق
وحيثما السارق والحكم قطع   فبالذي سرق في اليسر تبع
والحد لا الغرم على العبد متى   اقر بالسرقة شرعا ثبتا

باب

القتل عمدا للقصاص موجب   بعد ثبوته بما يستوجبا
او بقسامة وبالدية تجبا   وهو بعدل شاهد بانه لعدا
من اعتراف ثم تبرع عاقل   او شاهدي عدل بقتل القاتل
او بكثير من لفيف الشهدا   ويسقط اللاعدل فيهم ابدا
ومالك في ما رواه اشهب   قسامة بغير عدل توجبا
ويقتل النزيه بالمسلم   البالغ الحر علا بدم
بشهد عدلان على اعترافه   وصحة التمييز من اوصافه

Copyright © King Saud University